

أمر رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٣

وزير الحربية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص
بتكليف المهندسين خريجي الجامعات المصرية ؛

وعلى الأمر رقم ١٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى كتاب إدارة كاتم أسرار حربية رقم ك. أ. ١/٣/٢/٦/٣/٢٧٢٨/٢٠٠٤
بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢ ؛

وعلى كتاب إدارة التعبئة العامة رقم ب/ح/ب/١٥٤٧/١٦ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى المهندس محمد حلمي مصطفى من التكليف بالعمل
بالقوات المسلحة (إدارة المدفعية تسليح) .

مادة ٢ - على إدارة كاتم أسرار حربية تنفيذ هذا الأمر فور صدوره
وينشر بالوقائع المصرية ما

تحريراً في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٦٣) .

عبد الحكيم عامر

وزارة الصناعة

قرار رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٦٣

صادر في ٢٨ / ٥ / ١٩٦٣

بتعديل القرار رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٠ في شأن
الإشراف على المعاصر والمصابن ومصانع المسلي الصناعي

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة
وتشجيعها في إقليم مصر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٦٠ الصادر في أول سبتمبر
سنة ١٩٦٠ في شأن إشراف الوزارة على المعاصر والمصابن ومصانع المسلي
الصناعي ؛

وعلى موافقة وزارتي التكوين والزراعة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة رقم ١٤ مكرراً إلى القرار رقم ٤٧٣
لسنة ١٩٦٠ المشار إليه نصها الآتي :

تحتسب نسبة العجز في الكسب في نهاية الموسم على أساس الفرق بين
الرصيد الدفترى والرصيد الفعلي له ، ويسمح بنسب للعجز بيانها كالاتي :

١ - في حالة التوزيع العادي وهي التي لا يزيد الرصيد المخزون من
الكسب فيها على إنتاج شهر واحد ، فتكون نسبة العجز على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان التشوين داخل عتار مبنية والكسب غير معرض للتقلبات
فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ٧ ٪ من إنتاج الموسم .

(ب) إذا كان التشوين في العراء فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ١٠ ٪
من إنتاج الموسم .

٢ - في حالة التوزيع المتوسط وهي التي يزيد فيها الرصيد المخزون
من الكسب عن إنتاج شهر ويقل عن إنتاج ٣ شهور فتكون نسبة العجز
على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان التشوين داخل عتار مبنية والكسب غير معرض للتقلبات
الجوية فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ١٠ ٪ من إنتاج
الموسم .

(ب) إذا كان التشوين في العراء فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ١٥ ٪
من إنتاج الموسم .

٣ - في حالة التوزيع البطل وهي التي يزيد الرصيد المخزون من الكسب
عن إنتاج ٣ شهور فتكون نسبة العجز على الوجه الآتي :

(أ) إذا كان التشوين داخل عتار مبنية والكسب غير معرض
للتقلبات الجوية فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ١٥ ٪
من إنتاج الموسم .

(ب) إذا كان التشوين في العراء فيجب ألا تزيد نسبة العجز عن ٣٠ ٪
من إنتاج الموسم .

والمقصود بإنتاج شهر واحد في هذه المادة هو متوسط الإنتاج الشهري
للعصرة في موسم العصير .

والمقصود بالرصيد المخزون في هذه المادة هو المتوسط الحسابي الشهري
للأرصدة خلال الموسم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

عزيزي صدقي